

١٥٤/٤٥ - تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٢٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٤٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٥٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئيين،

وإذ تلاحظ بقلق القرار الذي اتخذته مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين وبرنامج الأغذية العالمي بأن يعلقاً مؤقتاً برامجها الغذائية وغيرها من برامج المساعدة الإنسانية إلى اللاجئيين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال، ونقص الإمدادات الغذائية في مستوطنات اللاجئيين نتيجة لإنهاء برنامج الطوارئ المؤقت،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى استئناف برنامج الطوارئ المؤقت لتخفيف ما يعانيه اللاجئون من مصاعب ومعاناة إنسانية في المناطق الشمالية الغربية المتأثرة من الصومال،

وإذ تدرك أن الصومال، بوصفه بلداً من أقل البلدان نمواً، لا يملك القدرة الاقتصادية أو المالية على سد الفجوة التي أوجدها التعليق المؤقت لبرامج المساعدة الإنسانية للاجئيين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال،

وإذ تعلم أن الصومال، ليس لديه القدرة على توفير المساعدة الإنسانية من موارده المحدودة،

وإذ تلاحظ بقلق الأثر الضار لوجود اللاجئيين على البيئة، مما أدى إلى اجتثاث الأحراج على نطاق واسع، وتحات التربة، وخطر تدمير التوازن الإيكولوجي الضعيف أصلاً،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشني على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والإنسانية للاجئيين على الرغم من مواردها المحدودة واقتصادها الضعيف؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين، وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لما يبذلوه من جهود مساعدة اللاجئيين في الصومال؛

٤ - تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين وبرنامج الأغذية العالمي أن يستأنفا برامج تقديم المساعدة للاجئيين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوض السامي، وبرنامج الأغذية العالمي والجهات المانحة، برنامج المساعدة المؤقتة بما يضمن استمرار وصول الإمدادات الغذائية الأساسية وغير ذلك من الإمدادات الإنسانية إلى مستوطنات اللاجئيين الواقعة في المناطق الشمالية الغربية من الصومال إلى أن تتوفر إمكانية اتخاذ ترتيب أكثر دوماً؛

٦ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم الدعم الكامل للأمين العام في تنفيذ برنامج المساعدة المؤقتة؛

٧ - تكرر مناشدتها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم، في حينه، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بتقرير الأمين العام^(٢٥٣) كأساس لبرنامج عمل شامل لمعالجة كل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للاجئيين؛

٨ - تطلب إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، أن تعمد، بالتشاور مع حكومة الصومال، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام^(٢٥٤) كمساع ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل؛

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

(٢٥٣) A/42/645 .

(٢٥٤) المرجع نفسه، الفقرات ٥٥ إلى ٦٦ .

(٢٥٢) A/45/508 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن هذه الآراء^(٢٥٥)،

وإذ تلاحظ التأييد لعقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان الذي أعرب عنه كثير من الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضاً الآراء الكثيرة المتعلقة بأهمية القيام مقدماً بتحضيرات شاملة من أجل نجاح المؤتمر،

واقتراناً منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً هاماً في فعالية أعمال الأمم المتحدة ودورها الأعضاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١ - تقرر عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣، تتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها؛

(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣)؛

(ج) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان؛

(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها، بالتعاون مع حكومة الصومال، وحماية بيئة الصومال المتضررة وإصلاحها؛

١٠ - تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالمتهم وتأهيلهم، ولاسيما في مجال الأنشطة المتصلة بالمشاريع الإنشائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنشائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بالتقدم المحرز، كل في مجال مسؤوليته، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيها من هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنشائي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٥/٤٥ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما نص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي كل لا يتجزأ ومترابطة وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعقبا الدول أو يحلّاهما من تعزيز وحماية أي فئة أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها طبقاً للمواد ذات الصلة، من الميثاق،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف ووجود مجالات ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه مازالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى، بالنظر إلى التقدم المحرز والمشاكل التي مازالت باقية والتحديات الجديدة المتوقعة في المستقبل، أن من المناسب إجراء استعراض لما تمّ إنجازه من خلال برنامج حقوق الإنسان ولما هو باقٍ يتعين عمله،